



آية

قال تعالى:

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ
مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ
بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ
أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ
الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ
يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ البقرة 213

إهداء

إِلَى مَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا: (وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) وَأَمْرٍ رَبِّي بِرَهُمَا وَمَا كُنْتُ لَأَصِلَ إِلَى مَا
وَصَلْتُ إِلَيْهِ لَوْلَا تَوْفِيقُ اللَّهِ وَدَعْوَاتُهُمَا .

إِلَى وَالِدِي الْعَزِيزَيْنِ وَأُخُوتِي

إِلَى أَهْلِ بَيْتِي أَسْرَتِي (نُزُوجَتِي ، أَبْنَائِي)

أَهْدِي هَذَا الْبَحْثَ

شكر وعرفان

الشكر لله عز وجل الذي بفضله تتم الصالحات ، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كلية الدراسات العليا - جامعة البحر الأحمر .

وأخص بالشكر الدكتور محمد النذير الزين عبدالله و الدكتور أمير إبراهيم أبشر لجهودهما الجليلة، في الإشراف على هذا البحث لهما مني كل الشكر والعرفان .

والشكر أجزله لكل من قدم لي نصحاً أو توجيهاً فلهم جميعاً خالص الشفاء والتقدير

الباحث

المستخلص

هدف البحث - المقاصد التشريعية للعقوبات التعزيرية وتطبيقاتها القضائية في السودان -إلى التعريف على المقاصد التشريعية من سن العقوبات التعزيرية. وبيان أثر المقاصد التشريعية في تطبيقات المحاكم الجنائية السودانية .، وركز على المقاصد التشريعية للعقوبات التعزيرية وتطبيقاتها القضائية في السودان، بيان مدى مواكبة المقاصد التشريعية للتطورات الإنسانية في شتى مجالاتها ولاسيما بحثها في مكافحة الجريمة بوسيلة العقوبات . يتبع الباحث المنهج التحليلي والوصفي والمقارن.

وكانت أهم نتائجه:

- أن العقوبات التعزيرية من حيث جهة التشريع والاختصاص والتطبيق والتنفيذ تتفق عليها كل المنظومة الدولية.
- العقوبات التعزيرية لها مقاصد في غاية الأهمية فهي تبلور السياسة الجنائية والعقابية التي تتبعها دولة ما.
- العقوبات التعزيرية تتغير وتتطور تبعاً لتطورات الإجرام والجريمة والمجرمين.
- أن قاضي محكمة الموضوع هو الذي يقدر الظروف المخففة والمشددة للعقوبة، وهو الذي يحدد الظروف التي تدفعه لإيقاف تنفيذ عقوبة حكم بها.
- ومن توصياته:

- أن يتلعي الأجهزة العدلية كافة مقاصد الشارع في السير في الدعوى الجنائية في كل مراحلها.

- تعميق الدراسات الإنسانية التي تمكن القضاة من إعمال السلطة التقديرية في تخفيف أو تشديد العقوبات ،أو الحكم بإيقاف تنفيذها.

-ألا يتم اللجوء إلى تشديد العقوبات إلاً لضرورة قصوى.

Abstract

The aim of the research - the legislative intentions of the punitive measures and their judicial applications in Sudan - to introduce the legislative intentions from the age of the punitive measures. And the effect of the legislative intentions on the applications of the Sudanese criminal courts, and focused on the legislative intentions of the punitive measures and their judicial applications in Sudan, a statement of the extent to which the legislative intentions are keeping pace with the humanitarian developments in various fields, especially its research in combating crime by means of sanctions. The researcher follows the analytical, descriptive and comparative method.

The research findings were:

- That discretionary penalties in terms of legislation, jurisdiction, enforcement and implementation are agreed upon by the entire international system.

Restorative sanctions have very important intentions, as they crystallize the criminal and penal policy pursued by a country.

Restraint penalties change and evolve according to developments in crime, crime and criminals.

- It is the judge of the trial court who assesses the mitigating and aggravating circumstances of the sentence, and he determines the circumstances that drive him to stop the execution of a sentence imposed on him.

The research recommends that :

- Judicial bodies take into account all the intentions of the street to proceed with the criminal case in all its stages.

Deepening humanitarian studies that enable judges to implement discretionary powers to reduce or increase penalties, or to order a moratorium on their implementation.

The resort to stiffening of penalties should only be used for extreme necessity.